

عقود التمويل

* مقدمات في المعاملات المالية

- تعريف عقود التمويل وخصائصها وأنواعها وأركانها وضوابطها.

- من صور عقود التمويل المعاصرة.

محاسبة هـ

د. عبدالرحمن المحيسن

مقدمات في فقه المعاملات المالية

لا يدخل في سوقنا إلا من فقه في الدين.

الفقه الإسلامي صالح لكل زمان ومكان



ربنا زدنا فقهاً وعلماء وإيماناً

القواعد العامة في المعاملات المالية

* الأصل في المعاملات الحل والإباحة

* أصول المحرمات الشرعية:

الجهالة
والغرر

الربا

الظلم



ربنا زدنا فقهاً وعلماء وإيماناً

القواعد العامة في المعاملات المالية □

- * المعاملات المالية في شرعنا مبنية على الصدق والأمانة.
- * سد الذرائع الموصلة إلى المحرمات.
- * فقه المعاملات مبني على مراعاة المصالح والعلل.



ربنا زدنا فقهاً وعلماً وإيماناً

□ مقدمات في التمويل

- تعريف التمويل.
- أهمية التمويل.
- خصائص التمويل.
- أنواع التمويل – إجمالاً –



ربنا زدنا فقهاً وعلماء وإيماناً

مقدمات في التمويل

تعريف التمويل:

في اللغة: مأخوذ من التمول، والتمول مشتق من المال،
والمال في اللغة: كل ما تميل إليه النفس، ومن هنا جاءت
التسمية بالمال، سُمي المال مَالاً لأن النفس تميل إليه.



مفهوم التمويل بالمعنى العام: الإمداد
بالأموال في أوقات الحاجة إليها



ربنا زونا فقراً وعلماً وإيماناً

تعريف المال □

كل ما يجوز الانتفاع به ،
وله قيمة بين الناس عرفاً

فمن الأشياء التي تعتبر أموالاً في عصرنا الحاضر :

- تمول الناس الماء في خزانات أو قوارير.
- تمول الناس الهواء في أنابيب الأكسجين، وكذلك الغاز، والتراب ، والحصى ، بل تمول الناس روث البهائم الذي يستخدم بالتسميد.
- مالية حشرات المختبرات وفئران التجارب ، وكذلك مالية بعض السموم التي تدخل في تركيب الأدوية .
- الأشياء المعنوية ، كالأفكار والآراء والتصاميم ، كالخطط الهندسي ، وحقوق التأليف والإنتاج ، والاسم التجاري .
- بيع لوحات السيارات ، وبيع الأرقام المميزة للجوالات مثلاً فهو بيع جائز شرعاً ؛ لأنه بيع عين ذات قيمة في عرف الناس وينتفع بها . ولكن يحذر من الإسراف في ذلك. وفي عصرنا الحاضر ومع طغيان الحياة المادية والتطور صار كل شيء له قيمة فتوسع مفهوم المال لأجل ذلك. وأما ما لا يتموله أحد في العادة فليس بمال كشم الروائح .
- وكذا كل شيء له قيمة مادية بين الناس ولكن لا ينتفع به انتفاعاً مشروعاً في حال السعة والاختيار فلا يعد مالاً شرعاً كالخمر والدخان والآت اللهو وكتب الإلحاد.
- ومما حرم الشارع تموله : الإنسان الحر ، ويدخل في ذلك العمال والخدم ، وكذلك بيع أعضاء الآدمي وشراؤها لأنها ليست محلاً للتمول والتكسب [وأجاز أهل العلم شراء الأعضاء لزراعتها للضرورة لدفع الهلاك] .

أهمية عقود التمويل

أولاً: أنها تسهم في التنمية الاقتصادية على مستوى الدولة؛ لأنها تدعم المشاريع وتمولها.

ثانياً: تمثل جانباً كبيراً من التعاملات المالية، وتشغل حيزاً يمثل معظم التعاملات المالية في الأوساط التجارية، وفي الأسواق المالية، والشركات بحاجة إلى النقد إذا توافرت سيولة لديها بشكل مستمر، لأننا نعرف الشركة حينما تبدأ في مشروع استثماري قد لا يكون لديها المبلغ الكافي لإنشاء هذا المشروع.

ثالثاً: يمكن تلبية كثير من الاحتياجات الفردية.



ربنا زونا فقراً وعلماً وإيماناً

تنبيهات شرعية لمن يريد التمويل

الشرعة الإسلامية بينت:

- أن الشخص لا يدخل في عقد مداينة (الديون) إلا إذا كان محتاجاً لذلك وأن يغلب على ظنه أنه قادر على السداد،
- وجاءت الشرعة الإسلامية في التحذير من التهاون في الوفاء بالديون والالتزامات المالية التي على الشخص.

ربنا زدنا فقهاً وعلماء وإيماناً

تنبيهات شرعية لمن يريد التمويل □

جاء في "صحيح البخاري" عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي قال (من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه يوم القيامة، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله).

جاء في "صحيح البخاري" عن النبي أنه قال: (يُغفر للشهيد كل شيء إلا الدين).

ربنا زدنا فقهاً وعلماً وإيماناً

تنبيهات شرعية لمن يريد التمويل

جاء عنه - عليه الصلاة والسلام - أنه قال: (لي الواجد ظلم يحل عرضه وعقوبته).
"لي" معناه: المماطلة كأن المماطل يلوي عنقه ويلتف عن الدائن ولا يسدد له الدين الذي عليه.

"الواجد": يعني المليء، الشخص الذي عنده مال يستطيع أن يسدد منه.

(لي الواجد ظلم) ظلم من المدين للدائن؛ لأنه منعه من حقه.

"يحل عرضه لعقوبته" يعني يحل عرض ذلك المدين وعقوبته للدائن عرضه معنى قوله: (يحل عرضه) يعني: للقاضي ويشكوه للقاضي.

ومن المعروف أن الشكاية تشتمل على شيء من الكلام في عرض المدين؛ بأنه مماطل وأنه لا يفي بالدين وأنه مقصر فيما عليه للدائن، فمثل هذا يغتفر للدائن،

وعقوبته يعني: يحل للقاضي أن يعاقب المدين المماطل؛ إما بالحبس أو بغير ذلك من أنواع العقوبات التعزيرية.

ربنا زدنا فقراً وعلماً وإيماناً

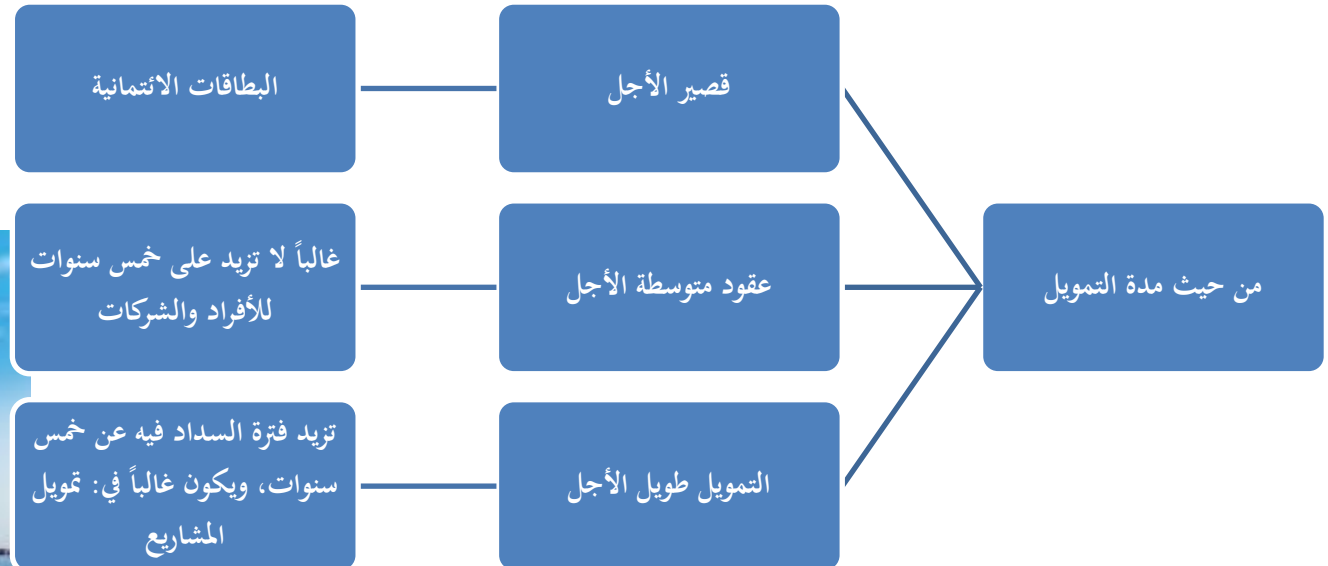
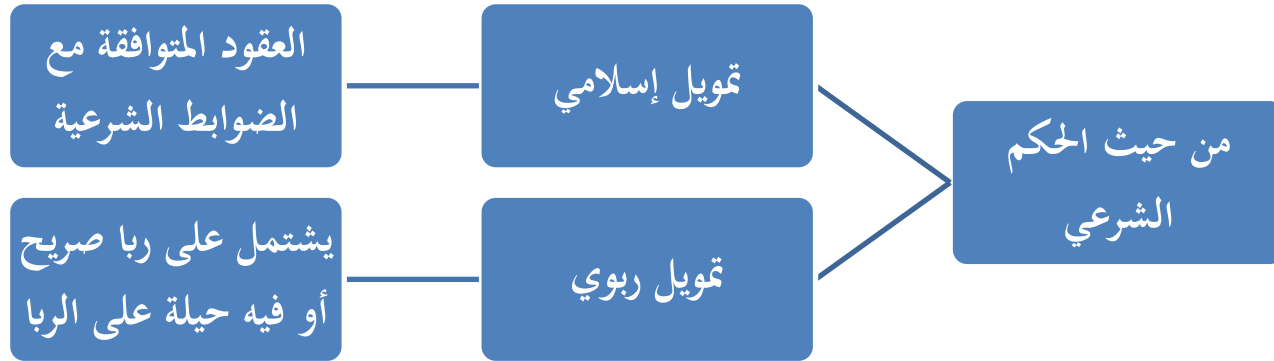
□ خصائص عقود التمويل

- ١ : أنها عقود زمنية، يعني: أنها تمتد لمدة وليست تنتهي بلحظة واحدة.
- ٢ : أنها عقود مؤجلة: أن عقود التمويل يكون فيها التأجيل العوض قد يكون العوض المؤجل قد يكون هو الثمن، وقد يكون العوض المؤجل هو السلعة.
- ٣ : أن العقود التمويلية مبنية على الثقة والاطمئنان فيما بين الطرفين.
- ٤ : أنها عقود مخاطرة: فيها نوع من المخاطرة، ويعني بها عدم قدرة المتمول على السداد.

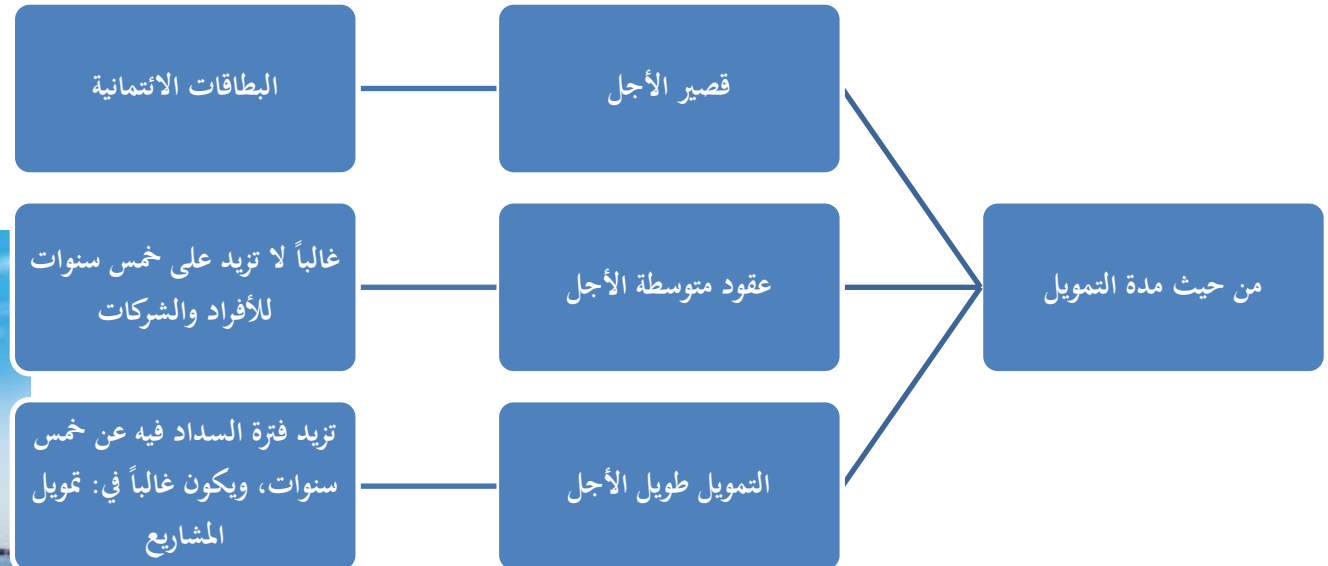
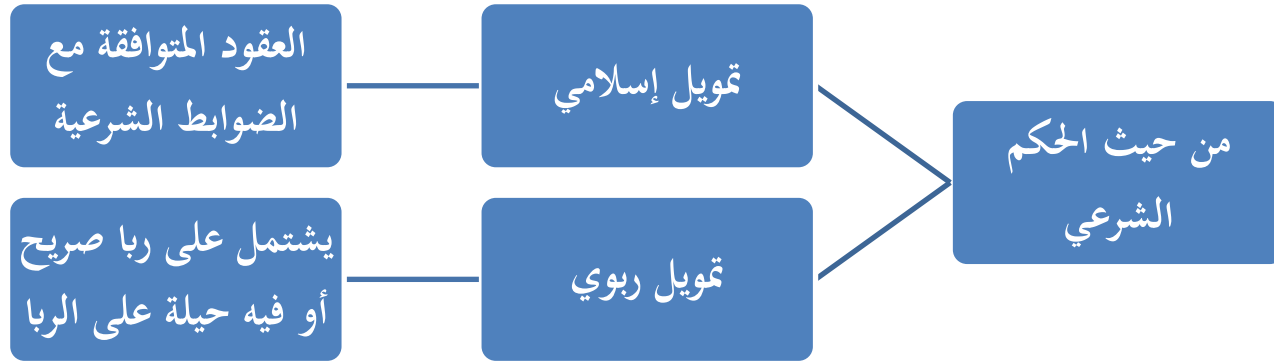


ربنا زدنا فقراً وعلماً وإيماناً

أنواع عقود التمويل



أنواع عقود التمويل



أركان عقد التمويل



العاقدان

المتمول

الممول

هو الذي يدفع القيمة المؤجلة في مقابل الحصول على القيمة الحاضرة

هو من يدفع القيمة الحاضرة ليحصل على القيمة المؤجلة

المعقود عليه

السلعة



الثمن



صيغة العقد



الصيغ التي تنعقد بها عقود التمويل

(٢) الصيغة
الفعلية
(المعاطاة)

(١) الصيغة القولية
(الإيجاب والقبول)

الإيجاب اللفظ الصادر من البائع أو من يقوم مقامه

القبول اللفظ الصادر من المشتري أو من يقوم مقامه

تعريف
الإيجاب
والقبول

شروط
الإيجاب
والقبول

أن يتصل الإيجاب بالقبول

أن يتوافق الإيجاب والقبول في السعر والصفة

انعقاد البيع
بكل ما يدل
على الرضا

العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني



بيع الأخرس بشرط أن تكون إشارته مفهومة



المراسلة ومنها الفاكس والبريد الإلكتروني



الهاتف



الإنترنت

وسائل أخرى
لانعقاد البيع

التعاقد
بوسائل
الاتصال
الحديثة

انعقاد البيع
بكل ما يدل
على الرضا

العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني

- جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي :
- "أولاً : إذا تم التعاقد بين غائبين لا يجمعهما مكان واحد ، ولا يرى أحدهما الآخر معاينة ، ولا يسمع كلامه ، وكانت وسيلة الاتصال بينهما الكتابة أو الرسالة أو السفارة (الرسول) ، وينطبق ذلك على البرق والتللكس والفاكس وشاشات الحاسب الآلي (الحاسوب) ، ففي هذه الحالة ينعقد العقد عند وصول الإيجاب إلى الموجه إليه وقبوله .
- ثانياً : إذا تم التعاقد بين طرفين في وقت واحد ، وهما في مكانين متباعدين ، وينطبق هذا على الهاتف واللاسلكي ، فإن التعاقد بينهما يعتبر تعاقداً بين حاضرين ... " □

التعاقد بالوسائل
المعاصرة

شروط العقد العامة

* شروط المتعاقدين

(١) التراضي من المتعاقدين

- قول الله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْباطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ) وفي الحديث: (إنما البيع عن تراض).
- فلا يصح بيع المكره.
- لكن لو أكره على الدخول في العقد بحق؛ شخص مديون وأفلس لم يتمكن من سداد الدين الذي عليه، فباع القاضي أمواله لسداد الدين الذي عليه

(٢) أن يكون العاقد جائز التصرف

- (أن يكون عاقلًا بالغًا رشيداً)
- فلا يصح بيع الصغير والمجنون
- الرشيد هو من يحسن التصرف بماله،
- أما ما لا يحسن التصرف بماله فهو السفهية الذي نهى الله تعالى على أن يعطى المال؛ لئلا يضيع المال عليه لقوله تعالى: (وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا).

ربنا زدنا فقراً وعلماً وإيماناً

☐ شروط العقد العامة

☐ * شروط السلعة

وجود السلعة التي يتم عليها
☐ التعاقد

• فلا يصح
بيع المعدوم.



ربنا زدنا فقراً وعلماً وإيماناً

شروط العقد العامة

* شروط العقود عليه (السلمة، الثمن)

- جاء في "صحيح مسلم": (أن النبي نهى عن بيع الغرر) وإنما الغرر أن تكون السلعة أو الثمن مجهولاً.

١) معرفة الثمن والمثمن

- فلا يصح بيع ما لا يملكه الإنسان.

٢) أن يكون المبيع ملكاً للبائع أو مأذوناً له فيه
ويقوم مقام المالك وكيله أو الوصي أو الناظر على الوقف ونحو ذلك

- فلا يصح بيع الحيوان الشارد والطيور في الهواء..

٣) القدرة على التسليم

ربنا زدنا فقراً وعلماً وإيماناً

ضوابط عقود التمويل

ضوابط الصيغة

البت في السعر

١

أن يكون السعر محددًا عند التعاقد، فلا يجوز أن يقول مثلاً أبيعك السيارة الآن بالتقسيط؛ إن سددت خلال سنة فالثمن مائة وعشرة، وإن سددت خلال سنتين فالثمن مائة وخمسة عشر، وإن سددت في ثلاث سنوات فالثمن مائة وعشرين،
هنا إذا كان هذا مجرد عرض يقول: أنا أعرض عليك هذه الأسعار يتم الاتفاق بينهما على سعر واحد، فالعقد صحيح ولا إشكال فيه؛ لكن لو تفرق المتعاقدان وأخذ المشتري السلعة ولم يتم البت بأحد هذه الأسعار فالعقد هنا محرم؛ لأن السعر غير مثبت فيه غير محدد.

يدل على ذلك: (أن النبي عليه الصلاة والسلام نهى عن بيعتين في بيعة) وقد
فسر جمع من أهل العلم "البيعتين في بيعة" بأن يبيعه السلعة بثمنين من غير بتٍ
بأحدهما.

ضوابط عقود التمويل

ضوابط الصيغة

٢

تجنب العينة

ومعنى العينة أن يتفق العاقدان على أن يبيعا الممول المتمول - أن يبيعه السلعة بأجل بضمن عالٍ - ثم يعود يشتريها البائع من المشتري مرة أخرى بضمن أقل، ويكون بينهم تواطؤ على هذا الأمر

قال النبي عليه الصلاة والسلام : (إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم بأذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم)

صورة بيع العينة

أن يشتري شيئاً نقداً
بأقل مما باع به مؤجلاً

أن يشتري خالد سيارة من محمد بـ
١٠٠,٠٠٠ مؤجلة بعد سنة ثم يشتري
محمد السيارة من خالد بـ ٩٠,٠٠٠
حالة

فكأنه قرض بزيادة

حرام؛ لأنه ذريعة
إلى الربا وحيلة
عليه



جاءت الشريعة بمنع اكحيل على المحرمات وسد الوسائل الموصلة لها

ضوابط عقود التمويل

ضوابط الصيغة

٣

تجنب الصورية في العقد

الصورية في العقد معناها: ألا يترتب على العقد أثر، أي: أن يكون العقد في حقيقته غير موجود، يبرم العاقدان العقد باللفظ أو كتابةً؛ لكن يضعان من الشروط والاتفاقيات أو التواطؤ فيما بينهم أشياء لا تجعل للعقد أثراً؛ فكأن العقد غير موجود.

جاء في الحديث: (لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل)

ضوابط عقود التمويل

ضوابط السلعة

وجود السلعة التي يتم التعاقد عليها

١

بمعنى أن يكون التمويل الإسلامي تمويلاً سلعياً وليس تمويلاً نقدياً

ضوابط عقود التمويل

ضوابط السلعة

٢

أن تكون السلعة مملوكة للبائع عند العقد

فلا يجوز أن يبيع البائع الممول - سواء أكان بنكاً أو مؤسسة تمويل عقاري أو مؤسسة مالية
لا يجوز أن يبيع البائع السلعة - قبل تملكها.



جاء في الحديث: (لا تبع ما ليس عندك)

ضوابط عقود التمويل

ضوابط السلعة

٣

أن تكون السلعة مقبوضة للبائع

النوع الثاني: قبض حكمي: ويكون بالتخلية مع
التمكن من التصرف أي أن يخلى بين المشتري
وبين السلعة ويتمكن بالتصرف فيها

أولاً: القبض الحقيقي: يكون بحيازة السلعة:
مثلاً: إدخالها في المستودعات.
تناولها في اليد إذا كانت مما يتناول باليد.
إدخالها بالحساب إذا كانت مثل النقود.

جاء في الحديث: (أن النبي نهي عن بيع الطعام قبل قبضه)
(ونهي رسول الله أن تباع السلع حيث تبتاع -يعني في المكان الذي
اشتريت فيه- حتى يحوزها التجار إلى رحالهم)



ما الحكمة من اشتراط القبض للسلع قبل بيعها؟

- من الحكم : أن الشخص قبل أن يقبض السلعة إذا باعها فهو قد باع شيئاً لم يملك، لأن ضمان السلعة لا ينتقل إلى المشتري إلا بالقبض، فلو أن شخصاً اشترى سيارة، فما دامت هذه السيارة في مستودعات البائع لم يمكن البائع المشتري من قبض هذه السيارة فنقول: ضمان هذه السلعة إلى الآن على
- البائع، فليس للمشتري أن يبيعها قبل أن ينتقل الضمان إليه لأنه يكون في هذه الحال قد ربح في شيء لم يضمه وقد ورد عن النبي أنه نهي عن ربح ما لم يضم.
- الحكمة الثانية: ألا تتوارد الضمانات:
- كيف تتوارد الضمانات؟ لو أن شخصاً اشترى سلعة ثم باعها قبل أن يقبضها على طرف ثالث، وحصل في السلعة عيب، فعلى من يرجع الطرف الثالث، هل يرجع على الشخص الذي باعه هذه السلعة، وهو لم يقبضها أم يرجع على الأول الذي باعها على الثاني وهو ما زالت في حيازة الأول يؤدي ذلك إلى النزاع والاختلاف.

من صور عقود التمويل

أحكام القرض

❖ تعريف القرض:

هو دفع مال لمن ينتفع به ويرد بدله.

وفي قولنا: (يرد بدله) يخرج العارية فإنها يرد عينها.

❖ حكمه: جائز بالإجماع، فهو مباح بالنسبة للمقترض، ومستحب بالنسبة للمقرض، لحديث (ما من مسلم يقرض مسلماً قرضاً مرتين إلا كان كصدقة مرة).

❖ ما يشترط في القرض:

- ١ - العلم بالقدر والصفة.
- ٢ - كون المقرض ممن يصح تبرعه.

تعريف

القرض

حكم

القرض

شروط

القرض

كل قرض جر نفعاً للقرض فهو ربا

من صور عقود التمويل

أحكام القرض

❖ اشتراط النفع للمقرض:

فإذا اشترط في القرض شرطاً فيه نفع للمقرض فيحرم بإجماع العلماء؛
وتعليل ذلك: أن العقد بشرط النفع للمقرض يخرج من القرض إلى المعاوضة،
فالأصل في القرض الإرفاق والإحسان إلى المقرض فإذا دخله الشرط صار من
باب المعاوضة، وإذا كان من باب المعاوضة صار مشتملاً على الربا بهذه الزيادة.
مثال: أقرض شخص آخر مائة ألف ريال واشترط المقرض أن يسكن في بيت
المقرض شهراً،

فإن فعل ذلك بلا شرط أو قضى خيراً منه بلا اتفاق ومواطأة جاز.
مثال للمنفعة غير المشروطة: رجل أقرض شخصاً عشرة آلاف ثم أوفاه، ثم أعطى
المقرض سيارته للمقرض ليتمتع بها لمدة عشرة أيام؛ مكافأة له على
إحسانه، ومثلها: لو أعطاه هدية.

ومثال إعطاء الأجود بلا شرط: ما فعله النبي ﷺ فإنه اقترض بكرة وردها
رباعياً، وقال: (خياركم أحسنكم قضاء).

يحرم التعامل بالسندات؛ لأنها قروض بفوائد مشروطة فتكون ربا.

اشتراط

النفع

للمقرض

حكم

المنفعة في

القرض إذا

لم تشترط

حكم

التعامل

بالسندات

كل قرض جر نفعاً فهو ربا

من صور عقود التمويل

الصندوق العقاري

الصندوق الزراعي

بنك التسليف

الودائع المصرفية تكيف
فقهاً أنها قرض

قرض حسن

قرض ربوي سواء كان قصير
الأجل أو متوسط أو طويل

تطبيقات القرض

صناديق التنمية
الحكومية

القروض البنكية

كل قرض جر نفعاً للقرض فهو ربا

من صور عقود التمويل

ثانياً: بيع التقسيط ☐

عقد على مبيع حال بثمن مؤجل يسدد
مفرقاً على أجزاء معلومة في أوقات
معلومة. ☐

تعريف بيع
التقسيط ☐

وحكمه الجواز في قول عامة أهل العلم. ☐

للأدلة العامة التي تدل على أن الأصل في
المعاملات الحل، ولا دليل على المنع. ☐

حكم بيع
التقسيط ☐

ولأنه لا بأس بالزيادة في مقابل الأجل، وليس
هذا من الريا. ☐

الأصل في المعاملات الحل والإباحة

من صور عقود التمويل

ثانياً: بيع التقسيط ☐

شروط بيع التقسيط ☐

من الملاحظات الشرعية على بعض بيوع التقسيط ☐

١. أن يكون البائع مالكا للسلعة، فلا يجوز أن يبيع سلعة وهو لا يملكها. ☐
 ٢. أن يكون البائع قابضاً للسلعة، يعني: لا يبيع سلعة قبل قبضها، ودليل ذلك ما جاء في الصحيحين أن النبي عليه الصلاة والسلام قال في حديث ابن عباس قال: (من اشترى طعاماً فلا يبعه حتى يقبضه). ☐
 ٣. أن لا يزيد الدين بعد ثبوته في ذمة المشتري. ☐
- يحرم عدم البت في السعر، كأن يقول: هذه السيارة بـ ٦٠,٠٠٠ حالة، وبـ ٨٠,٠٠٠ مقسطة على أربع سنوات ويتفرقان على انعقاد البيع وشراء السيارة بدون تحديد المبلغ. ☐
 - يحرم الشرط الجزائي في بيوع التقسيط كأن يقول: إذا تأخرت في السداد فتدفع غرامة مالية، أو يزيد المبلغ. ☐

الأصل في المعاملات الحل والإباحة

من صور عقود التمويل

ثالثاً: بيع المراجعة

- يسمى بـ (بيع المراجعة ، أو بيع الأمر بالشراء)
وقد اشتهر هذا البيع وانتشر انتشاراً عظيماً بين الناس اليوم
وأكثر من يقوم به البنوك بأنواعها.
ويصح هذا البيع وفق الشروط الآتية :
- ١- أن يملك البائع السلعة ملكاً حقيقياً .
 - ٢- أن يحوزها إليه ولا يبيعها حيث ابتاعها .
 - ٣- أن يكون المشتري حراً بعد ذلك بين الشراء أو الترك .
(بمعنى أن العقد لا يتم قبل أن يملكها البائع) .

تعريف بيع
المراجعة

حكم عقد
المراجعة

الأصل في المعاملات الحل والإباحة

من صور عقود التمويل

ثانياً: بيع المربحة

شبهة: الذين يرون تحريم هذه المعاملة يقولون: إنها حيلة؛ لأن البنك لم يشتري هذه السلعة إلا لأجل أن يبيعها لم يقصد تملكها والبنك يدفع مثلاً مليون لمقابل شراء هذه السلعة ثم يبيعها للعميل على أن يسدد له مليون ومائتي ألف مثلاً فهذا الحقيقة قالوا: أنها مبادلة نقدية الغرض منها الزيادة.

شبهة وجوابها

ويجاب عن هذا: أن هذا لا إشكال فيه؛ إذا تم البيع على السلع حقيقة، ويستفيد من ذلك الجميع، ولا حرج على التجار والبنك أن يقصد من شراء السلع المتاجرة بها فهذا عمل التجار.

❖ أن يكون هناك وعد ملزم من قبل البائع للمشتري للأمر يترتب عليه الإلزام بالدخول في العقد.

❖ العينة بالألا يكون هناك تملك ولا قبض حقيقي مثل التورق المنظم الموجود في كثير من البنوك الربوية.

من الملاحظات
الشرعية على
بعض بيوع
المربحة

الأصل في المعاملات الحل والإباحة

من صور عقود التمويل

ثالثاً: عقود التورق

التورق في اللغة مأخوذ من الورق، والورق هو الفضة، وسمي العقد بذلك لأن من يتورق يقصد الحصول على النقد، وهو الورق.

وهو شراء سلعة بثمن مؤجل ثم بيعها بثمن حال على طرف ثالث - غير البائع -

إذن : عقد التورق عقد مركب من عقدين؛ العقد الأول فيه شراء بثمن مؤجل، والعقد الثاني فيه بيع بثمن حال.

مثال عقد التورق: شخص محتاج إلى مائة ألف ريال فيأتي إلى البنك ويشتري سيارة بمائة وعشرين ألف ريال مقسط الثمن على أربع سنوات، وبعد أن يملك السيارة : يبيع تلك السيارة في السوق على طرف ثالث غير البنك بمائة ألف ريال نقداً، فهنا حصل في يده مائة ألف ريال نقداً من بيع هذه السيارة على الطرف الثالث، لكن في ذمته للبنك مائة وعشرون ألف ريال مقسطة على أربع سنوات، فهنا هذا الشخص الذي دخل في هذه المعاملة لم يقصد السيارة لذاتها، وإنما قصده من شرائها الحصول على النقد ومن هنا سمي هذا العقد " بالتورق " لأن هذا الشخص الذي يسمى المستورق هو قصده الحصول على الورق - أي النقد -

تعريف التورق

لغة

اصطلاحاً

مثال على

التورق

الأصل في المعاملات الحل والإباحة

من صور عقود التمويل

ثالثاً: عقود التورق

الراجح . ما ذهب إليه جمهور الفقهاء . وهو الجواز .

للأدلة العامة التي تدل على أن الأصل في المعاملات الحل، ولا دليل على المنع .
ولأن الحاجة قائمة إليها، فليس كل أحد اشتدت حاجته إلى النقد يجد من يقرضه .

حكم التورق

الأصل في المعاملات الحل والإباحة

من صور عقود التمويل

ثالثاً: عقود التورق

ما الفرق ما بين المخرج الشرعي وما بين الحيل المحرمة؟
الفارق الأول: في الحيل المحرمة ليس هناك تملك حقيقي لأن الشخص يشتري السلعة ولا يقصد أن يملكها كما يحصل في العينة أنه يشتريها لأجل أن يبيعها إلى البائع مباشرة لأجل الحصول على التمويل فليس هناك تملك حقيقي وإنما هي معاملة صورية والسلعة في حقيقتها لم تنتقل ملكيتها .

الفارق الثاني: مسألة الضمان في التمويل المحرم الممنوع لا يتحمل المتمول ضمان السلعة إذا تلفت لا يتحمل نقصان سعرها لو نقصت قيمتها أو سعرها في السوق بينما في التمويل المشروع يتحمل المستورق مخاطر التلف ومخاطر نقصان قيمة السلعة.

فروقات

الأصل في المعاملات اكل والإباحة

من صور عقود التمويل

ثالثاً: عقود التورق

يشترط في صحة التورق خمسة شروط:

الشرط الأول: أن يكون البائع الأول أو الممول الذي يبيع بالأجل أن يكون مالكا للسلعة عند البيع لحديث: (لا تبع ما ليس عندك) والبائع الأول في المثال السابق هو البنك.

الشرط الثاني: أن يكون البائع الأول قابضاً للسلعة قبل البيع فلا يجوز أن يبيع سلعة وهو لم يقبضها فلا بد من التأكد من القبض لنهي النبي عن ربح ما لم يضمن أي ما لم يقبض الثمن مقبوضاً للبنك فهو لن يتحمل ضمانه.

الشرط الثالث: أن يملك المستورق المشتري أو الممول أن يملك السلعة قبل بيعها على الطرف الثالث لا بد أن يملكها قبل أن يبرم العقد الثاني وبيعها على الطرف الثالث.

الشرط الرابع: أن يقبض المستورق أو الممول تلك السلعة قبل بيعها على الطرف الثالث، فلا يجوز أن تنتقل الملكية مباشرة من البائع أو من المول إلى الطرف الثالث دون أن تمر في ملكية وقبض الطرف الثاني وهو المستورق.

الشرط الخامس: أن لا يبيع المستورق أو المشتري لا يبيع السلعة على الممول وهو الطرف الأول، وإنما يبيعها على طرفٍ ثالث لئلا تكون من العينة؛ لأنه لو باعها على الأول تكون من العينة المحرمة شرعاً، ولا يجوز أن يكون هناك تواطؤ أو اتفاق فيما بين الأطراف على أن المستورق أو الممول يبيعها على طرفٍ ثالث على أن يقوم الطرف الثالث بإعادة بيعها مرة ثانية على البنك هذا يجعلها من العينة الثلاثية وهي محرمة شرعاً.

شروط عقد التورق

الأصل في المعاملات الحل والإباحة

من صور عقود التمويل

التورق المنظم

يسمى بالتورق المنظم أو التورق الصوري،

بحيث يبيع البنك على العميل سلعة بالأجل مع توكيل البنك ببيعها في السوق يعني لا يتمكن العميل من التصرف في تلك السلعة.

الفرق بين التورق المصرفي المنظم والتورق الحقيقي أنه في التورق الحقيقي العميل يقبض السلعة ويتمكن من التصرف فيها إما بالانتفاع بها أو ببيعها بينما في التورق المنظم العميل لا يتمكن من التصرف في السلعة وإنما يوكل البنك ببيعها في السوق.

مثال

في تطبيقات البنوك من خلال السلع الدولية - كما في المعادن الدولية - يشتري البنك سلعة من السوق الدولية ثم يبيعها على العميل بالأجل، ثم يتوكل عن العميل ببيعها في السوق ثم يتوكل عن العميل ببيعها في المعادن الدولية ببيعها في السوق الدولية لا يتمكن العميل أصلاً من بيعها في السوق ولا التصرف فيها لأنها معادن دولية أصلاً.

معنى التورق
المنظم ومثاله

الشريعة جاءت بتحريم ائحيل على المحرمات

الحكم الشرعي للتورق المنظم:

ذهبت المجامع الفقهية المعاصرة - كمجمع الفقه الإسلامي الدولي، ومجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي - وعدد كثير من هيئات الشرعية في البنوك الإسلامية إلى تحريم التورق المصرفي المنظم :

لأن التورق المنظم حيلة على الربا فهو حيلة محرمة شرعاً لأن العميل ليس أمامه خيار إلا أن يوكل، وقد نهي النبي عليه الصلاة والسلام عن بيع السلع قبل قبضها، كما في حديث زيد بن ثابت -رضي الله عنه-: (أن النبي صلى الله عليه وسلم نهي أن تباع السلعة حيث تباع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم)

حكم التورق
المنظم
وتعليقه

الشرعية جاءت بتصریم اکیل علی المحرمات



قرار المجمع الفقهي

قرر مجلس المجمع ما يلي :

أولاً : عدم جواز التورق الذي سبق توصيفه في التمهيد للأمر الآتية :

١. أن التزام البائع في عقد التورق بالوكالة في بيع السلعة لمشتري آخر أو ترتيب من يشتريها يجعلها شبيهة بالعينة الممنوعة شرعاً ، سواء أكان الالتزام مشروطاً صراحة ، أم بحكم العرف والعادة المتبعة .

٢. أن هذه المعاملة تؤدي في كثير من الحالات إلى الإخلال بشروط القبض الشرعي اللازم لصحة المعاملة.

٣. أن واقع هذه المعاملة يقوم على منح تمويل نقدي بزيادة من البنك للمستورق ، وعملية البيع والشراء تكون صورية في معظم أحوالها .

وهذه المعاملة غير التورق الحقيقي المعروف عند الفقهاء ، وقد سبق لـ " المجمع " في دورته الخامسة عشرة أن قال بجوازه بمعاملات

حقيقية وشروط محددة بينها قراره ؛ وذلك لما بينهما من فروق عديدة فصلت القول فيها البحوث المقدمة .

التورق الحقيقي يقوم على شراء حقيقي لسلعة بثمن آجل ، تدخل في ملك المشتري ، ويقبضها قبضاً حقيقياً ، وتقع في ضمانه ، ثم يقوم ببيعها هو بثمن حالٍ لحاجته إليه ، قد يتمكن من الحصول عليه ، وقد لا يتمكن ، والفرق بين الثمنين الآجل والحال لا يدخل في ملك المصرف الذي طرأ على المعاملة لغرض تبرير الحصول على زيادة لما قدم من تمويل لهذا الشخص بمعاملات صورية في معظم أحوالها ، وهذا لا يتوافر في المعاملة الميينة التي تجرئها بعض المصارف

في كتاب فقه المعاملات المالية المعاصرة د. الخثلان ص ١١٤

من صور عقود التمويل

التأجير المنتهي بالتمليك

عقد بإجارة عينٍ مدةً معلومة، ثم بعد انتهاء مدة الإجارة يملك المستأجر تلك العين: إما بعقد بيعٍ مستقل.

أو بهبةٍ معلقة، وإما بهبة معلقة على سداد الأقساط، وإما بوعدٍ بالهبة. يشترط لعقد الإجارة المنتهية بالتمليك شروط:

الشرط الأول: أن لا يرد عقدان عقد التمليك وعقد التأجير على محل واحد في وقتٍ واحد، فلا يجوز اجتماع العقدين عقد التمليك وعقد الإجارة في وقت واحد بل يكون كل منهما مستقلاً عن الآخر حتى لا يدخل ذلك في نهي النبي عليه الصلاة والسلام عن البيعتين في بيعة عن البيعتين في بيعة .

الشرط الثاني: أن تطبق أحكام الإجارة خلال فترة التأجير وأحكام التمليك من بيع أو هبة في فترة التمليك ولا يجوز أن تطبق أحكام التمليك خلال فترة التأجير.

الشرط الثالث: متعلق بالتأمين: إن كان هناك تأمين على العين المؤجرة يجب أن يكون هذا التأمين تأميناً تعاونياً إسلامياً، وأن يتحمل مسؤوليته المؤجر، وليس المستأجر، لأن التأمين فرع عن المسؤولية؛ فإذا كان المؤجر هو المالك فهو الذي يتحمل المسؤولية.

تعريف التأجير
المنتهي
بالتمليك

حكم التأجير
المنتهي بالتamليك
وشروطه



الأصل في المعاملات اكل

التأجير المنتهي بالتمليك

من صور عقود التمويل

التمليك قد يكون بإحدى صور أربعة: صورة واحدة محرمة، والثلاثة الباقية جائزة، الأولى: قد يكون التمليك بيع معلق ابتداءً من حين عقد الإجارة، كأن يقول المؤجر للمستأجر: أأجرك هذه السيارة، بدفعات إيجارية كل شهر ألفين ريال لمدة أربع سنوات، وبعد انتهاء المدة أبيعك السيارة بمبلغ عشرة آلاف ريال. هذه الصورة لا تجوز لأن البيع هنا معلق، ولا يجوز تعليق البيع لأن المدة طويلة الآن أربع سنوات قد تتغير فيها العين .

صور التمليك
في الإجارة
المنتحية
بالتمليك

حكم التأجير
المنتهي بالتمليك
وشروطه

الصورة الثانية: أن يكون التمليك بوعده بالبيع، وليس بعقد بيع بثمن قد يكون ذلك الثمن محددًا وقد يكون مبلغًا رمزيًا وقد يكون بسعر السوق في ذلك الوقت كلها جائزة. الصورة الثالثة: أن يكون التمليك بمدة معلقة على سداد الدفعات الإيجارية يعن لا تكون فيه دفعة للتمليك كأن تقول شركة التمويل للمستأجر أأجرك السيارة مدة أربع سنوات في كل شهر ألفا ريال بعد سدادك لجميع الدفعات الإيجارية تملك السيارة مباشرة هنا العبء والملكية معلقة على سداد الدفعات الإيجارية وهذه صورة جائزة. الصورة الرابعة: أن تكون التمليك بوعده بالهبة كأن تقول شركة التمويل: أأجرك السيارة مدة أربع سنوات في كل شهر ألفا ريال وبعد انتهاء مدة التأجير أعذك بتمليكك السيارة بدون مقابل هذه الصورة أيضًا جائزة

الأصل في المعاملات احل



التأجير المنتهي بالتمليك

ضمان العين المؤجرة

الضمان يجب أن يتحمل مسؤوليته المؤجر، لأنه هو المالك، ولا يجوز أن يحمل الضمان على المستأجر، لأنه يؤدي إلى الغرر.



النوع الأول:

الصيانة الأساسية وهي الصيانة التي يتوقف عليها بقاء العين المؤجرة مثل الخلل الذي يكون في ماكينة السيارة، تشققات في جدران البيت. تحملها المؤجر ولا يتحملها المستأجر .

النوع الثالث:

الصيانة التشغيلية وهي التي تكون بسبب استعمال المستأجر للعين المؤجرة مثل فحمت السيارة كونها تتهالك بسبب الاستعمال، تغيير الزيت تغيير البنزين . هذه الصيانة. الأصل يتحملها المستأجر ولا مانع من تحميلها على المؤجر .

النوع الثاني:

الصيانة الدورية مثل فحص السيارة كل فترة للتأكد من سلامتها. هذه الأصل أن يتحملها المؤجر لكن يجوز أن تجعل على المستأجر فيتحمل فحص السيارة والتدقيق عليها والتأكد من سلامتها ونحو ذلك.

النوع الرابع :

الصيانة التي تكون بسبب التعدي أو التفريط .

فهذه يتحملها المستأجر مثل تكسير لزجاج البيت مثلاً أو العقار يستخدم في غير ما أعد له.

صيانة العين المؤجرة

التأجير المنتهي بالتمليك

انتهاء عقد التأجير المنتهي بالتمليك

الحالة الأولى:

بإكمال المدة وتسديد الدفعات
المستحقة الدفعات الإجارية

فهنا إذا أكملت المدة وسددت الدفعات
الإجارية فإن عقد الإجارة المنتهية
بالتمليك ينتهي بالتمليك.
وهو الأكثر وهو الأصل

الحالة الثانية:

الإنهاء الاختياري بأن يرغب المستأجر
أن يسدد بقية الدفعات التي عليه وهنا لا
مانع من اتفاق الطرفين على إنهاء العقد
إنهاء مبكرًا .

وينبغي أن يسقط من الأجرة المتبقية ما
يعادل ربح البنك عن تلك الفترة المتبقية
وهو ما زاد عن أصل قيمة السيارة

الحالة الثالثة: الإنهاء الإجباري، ولها
صورتان:

الصورة الأولى: أن يكون ذلك بسبب
إخلال المستأجر بالعقد مثلاً يتأخر في
سداد الدفعات الإجارية.

في هذه الحال يحق للمؤجر أن يفسخ
عقد الإجارة وله أن يسترد العين المؤجرة،
لأنها ملكه

الصورة الثانية: أن يكون انفساخ العقد
لا بسبب المستأجر نفسه وإنما بأمرٍ
خارج عنه كأن تتلف العين المؤجرة
بسبب جائحة مثلاً تتهدم الدار، أو يقع
حادث على السيارة ونحو ذلك
وهنا يسترد المستأجر ما زاد عن أجرة
المثل



من صور عقود التمويل

بطاقات الائتمان

بطاقات تمكن حاملها من الحصول على النقد أو شراء أو استئجار أو شراء السلع أو استئجار الخدمات من نقاط البيع.

البطاقات الائتمانية على ثلاثة أنواع:

النوع الأول: بطاقات الخصم الفوري: وهذه البطاقات نسميها بطاقات الائتمانية تجوّرًا،

ولكن هي في الحقيقة نوع من أنواع البطاقات المصرفية.

بطاقات الخصم الفوري بطاقات تمكن حاملها من السحب من رصيدها الموجود لدى البنك

إما من خلال أجهزة الصراف الآلي أو من خلال استخدامها لدى نقاط البيع لدى التجار لشراء سلع أو استئجار خدمات وشرط استخدام هذا النوع من البطاقات أن يكون لحامل البطاقة رصيد لدى البنك بالنسبة لهذه البطاقة فهو عندما يستخدم هذه البطاقة يسحب من رصيده.

هذه البطاقات تعد نوعًا من استيفاء المبلغ الذي لحامل البطاقة لدى البنك.

يجوز أن يستخدمها الشخص في شراء الذهب أو في شراء الفضة أو في المصارفة ؛ لأنه يتحقق بها التقابض شرعًا، إذ يتم استيفاء المبلغ فورًا من رصيد عامل البطاقة إلى رصيد التاجر بمجرد إتمام العملية.

تعريفها

أنواعها

الأصل في المعاملات اكل



من صور عقود التمويل

بطاقات الائتمان

النوع الثاني من البطاقات: بطاقات الخصم الشهري: وفي هذا النوع من البطاقات يتم خصم المبالغ المستحقة على العميل بشكل دوري شهرياً أو كل أربعين يوم أو كل خمسين يوماً حسب المتفق عليه.

في نظام البطاقة وبعد في نهاية فترة السماح يلزم العميل بسداد المبلغ المستحق عليه يتم خصم المبالغ المستحق عليه من رصيده إن كان لديه رصيد أو يطالب بسداد المبلغ إذ لم يكن لديه رصيد هذا النوع من البطاقات لا يلزم عند استخدامه أن يكون حامل البطاقة رصيد لدى الجهة أو البنك المشتري البطاقة هناك إقراض من قبل البنك لحامل البطاقة.

الحكم الشرعي:

تكيف هذه البطاقات على أنها بطاقات ضمان يؤول إلى القرض

فهو قرض من البنك عن العميل سدد به الدين الذي عليه لصالح التاجر، فعلى هذا يجب مراعاة أحكام القرض في هذه البطاقة

لا يجوز للبنك المقرض أن يأخذ فائدة على هذه البطاقات ولا يجوز أن يأخذ عمولات،

في هذه البطاقات البنوك عادةً تأخذ رسوماً عند السحب النقدي هذه الرسوم إن كانت بقدر التكلفة الفعلية للحصول على النقد، فتجوز إذ يجوز للبنك أن يأخذ رسماً بقدر التكلفة الفعلية مثل عن كل سحب نقدي ١٦ ريالاً، ولا يجوز للبنك أن يأخذ أكثر

الأصل في المعاملات اكل

تعريفها

أنواعها



من صور عقود التمويل

بطاقات الائتمان

الخلاصة : أن بطاقات الخصم الشهري : جائزة بشرطين:

الشرط الأول: أن لا يكون الخصم السحب النقدي مشروطاً برسوم أو عمولات تزيد عن التكلفة الفعلية.

الشرط الثاني: أن لا يتضمن عقد البطاقة شرط غرامة عند التأخر عن السداد سواء في السحب النقدي أو المستحقات بسبب شراء السلع واستئجار الخدمات ، بحيث إذا ما سدد بعد الشهر والشهرين يحمله البنك غرامة قد تكون هذه الغرامة نسبية اثنين بالمائة أو ثلاثة بالمائة من المبلغ الواجب الدفع وقد تكون الغرامة ثابتة إذا تأخر عن السداد فلا يجوز هذا الشرط،

ولا يجوز الدخول في بطاقة يشتمل عقدها على هذا الشرط لأن هذا الشرط فاسد والدخول في هذا العقد بما فيه من هذا الشرط رضي بهذا الشرط، وهذا محرم

لكن يستثنى من المنع هنا ما إذا كان الشخص في بلد لا يوجد فيه بطاقات إسلامية بحيث إنها تتحقق فيها الضوابط الشرعية فهنا يغتفر له الحصول على هذه البطاقات مع التزامه بالالتزام بآلا يستخدمها في السحب النقدي إذا كان هنالك عمولة أو رسوم إدارية أكثر من التكلفة الفعلية وأن يلتزم بأن يسدد جميع المستحقات في حينها بحيث أنه لا يترتب عليه غرامات تأخير مع وجود الحاجة القائمة.

تعريفها

أنواعها

الأصل في المعاملات اكل



من صور عقود التمويل

بطاقات الائتمان

النوع الثالث من البطاقات الائتمانية: بطاقات التقسيط .

وهي يقسط فيها الدين الذي في ذمة العميل على آجال طويلة، ويترتب على ذلك زيادة في الدين الذي في ذمته فإذا كان الشخص حامل البطاقة قد استخدم البطاقة بمبلغ مثلاً عشرة آلاف ريال، وجاء موعد السداد بعد شهرين يتاح له الخيار في أن يقسط الدين الذي عليه على مدى اثني عشر شهراً بحيث يكون الدين بدلاً من عشرة يصبح اثني عشرة ريال، يعني: أصبح فيه زيادة ألفين ريال في مبلغ الدين أو المبلغ البطاقة بسبب التقسيط.

هذا النوع من البطاقات هي البطاقات متاحة في البنوك التقليدية، وتسمى هذه بطاقات ائتمانية أو بطاقات تقسيط أو بطاقات متجدد وتبدأ تتضاعف الديون والأقساط مع مرور الزمن، وهذه مع الأسف هي الأكثر انتشاراً في كثير من البنوك، سواءً على مستوى العالم الإسلامي أو حتى في العالم الغربي.

هذه البطاقات لا يجوز كما ظاهر وبين لأنه يترتب عليها زيادة في الدين الذي في ذمة العميل وهذه الزيادة هي في حقيقتها الربا الجاهلي الذي نزل القرآن بتحريمه والذي قال الله تعالى عنه (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) [آل عمران: ١٣٠] فهنا الربا يتضاعف مع مرور المدة.

تعريفها

أنواعها

الأصل في المعاملات احل



من صور عقود التمويل

السلم

السلم في اللغة: بمعنى: السلف.

وفي الاصطلاح الشرعي: عقد على موصوف في الذمة مؤجل بضمن مقبوض في مجلس العقد.

مثال عقد السلم: كأن يأتي تاجر إلى مزارع ويعطيه مثلاً مائة ألف ريال حالة على أن يسلمه المزارع بعد سنة مائة صاع مثلاً من التمر.

المبيع هو التمر أو المسلم فيه ورأس المال أو الثمن هو المائة ألف.

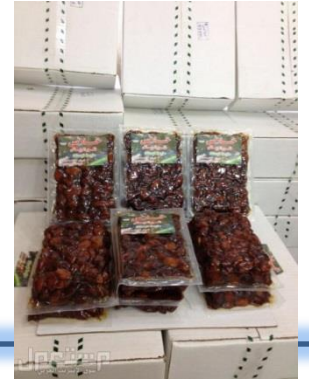
عقد السلم يناسب في الأشياء التي يحتاج الشخص أن يؤجلها بعد مدة:

فقد يكون في المطعومات كما في الحبوب والثمار.

وقد يكون أيضاً في المعادن كأن تتفق شركة تصنيع مع شركة حديد على أن تعطيها مقدماً مليون ريال على أن تقوم شركة الحديد بتأمين كمية من الحديد محددة مثلاً ألف طن من الحديد بعد سنة في تاريخ محدد.

تعريفه

أركانه
وأمثلته



(من اسلف في شيء، فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم)

من صور عقود التمويل

عقد السلم مشروع بالكتاب والسنة وإجماع علماء الأمة.

أما الكتاب ففي قول الله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ) [البقرة: ٢٨١]

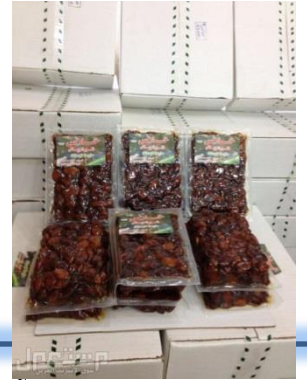
قال ابن عباس -رضي الله عنهما- أشهد أن السلف المضمون يعني السلم من الدين الذي أباحه الله تعالى في كتابه.

ومن السنة ما جاء في الصحيحين عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلمون في الثمار السنة والسنتين فقال: (من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم).

وأما الإجماع فقد أجمعت الأمة على مشروعية السلم التي توافرت شروطه.

مشروعيته

أدلته



(من أسلف في شيء، فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم)

من صور عقود التمويل

السلم

شروطه

يشترط لعقد السلم سبعة شروط:

الشرط الأول: انضباط صفات المسلم فيه.

بحيث يمكن أن توصف هذه السلعة وصفًا منضبطًا لا يؤدي إلى المنازعة.

الشرط الثاني: ذكر جنس المسلم فيه ونوعه.

حديد من نوع كذا وكذا تمر من نوع كذا وكذا بحيث يذكر الجنس والنوع حتى يكون منضبطًا.

الشرط الثالث: بيان قدره أي : المقدار والكمية

إذا كان من الموزونات يعني يباع بوحدات الوزن كالطن ونحو ذلك يحدد عدد الأطنان.

الشرط الرابع: بيان الأجل

لا بد أن يكون الأجل محددًا؛ درءًا للنزاع لحديث: (إلى أجل معلوم)



(من أسلف في شيء، فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم)

من صور عقود التمويل

السلم

شروطه

الشرط السادس: أن يكون الثمن حالاً.

الشرط السادس: أن يسلم الثمن تاماً في مجلس العقد.

بحيث لا يكون مؤجلاً لئلا يكون هناك تأجيل للبديلين للثمن والمثمن وهذا يدخل في بيع الدين بالدين وقد انعقد الإجماع على تحريمه كما ذكر ذلك غير واحد من أهل العلم.

الشرط السابع: أن يكون رأس مال السلم يعني الثمن معلوماً قدره ووصفه وجنسه.



(من أسلف في شيء، فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم)

من صور عقود التمويل

الاستصناع

الاستصناع في اللغة: طلب صناعة الشيء.

وفي الاصطلاح الشرعي: عقد على مبيع في الذمة وشروط عمله على الصانع أي أن الاستصناع يكون محل التعاقد فيه شيء يحتاج إلى تصنيع.

فالعقد يشمل العين والعمل يعني عين وعمل يستصنع بمعنى أنه يطلب من الصانع أن يسلمه عيناً هذه العين تحتاج إلى تصنيع وتحتاج إلى عمل يقوم به الصانع في تلك العين.

مثال ذلك: شركة خطوط تتفق مع شركة تصنيع الطائرات على أن تدفع شركة الخطوط مبلغاً من المال وشركة تصنيع الطائرات هنا المعقود عليه، هذا العقد يسمى عقد استصناع لأن المتفق عليه فيه عين، وهو الطائرة.

مثال آخر: عقد المقاوله قد يكون على وفق عقد الاستصناع فيما يسمى بتسليم المفتاح أن الشخص يتفق مع المقاول على أن يقوم المقاول بشراء المواد وتركيبها وتصنيعها ووضعها في أماكنها ويعمل عليها حتى ينجز العمل الذي تمت المقاوله عليه.

تعريفه

أمثله



(من أسلف في شيء، فليسلف في كيلٍ معلوم ووزن معلوم إلى أجلٍ معلوم)

من صور عقود التمويل

الاستصناع

حكم عقد الاستصناع:

من المعلوم أن في عقد الاستصناع الثمن الذي يدفع يكون مؤجلاً كما أن المعقود عليه السلعة تكون كذلك مؤجلة فهنا محل الإشكال في هذا العقد أن كلا الثمين الثمن والمثمن : الثمن والسلعة المستصنعة كلهما مؤجلة؛ لأن في العادة سيكون الثمن يدفع على دفعات مع مراحل التصنيع وتسليم السلعة لكونها تحتاج إلى تصنيع لم يتم تسليمها إلا بعد مدة فكلهما مؤجل وقد سبق معنا في عقد السلم أن من شروط صحته أن يكون رأس المال الثمن حالاً في مجلس العقد. ولذا نشأ خلاف بين أهل العلم في حكم عقد الاستصناع فذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن عقد الاستصناع يجب أن يراعى فيه شروط السلم ومنها أن يسلم رأس المال في مجلس العقد أي يسلم الثمن كاملاً في مجلس العقد وإلا لا يصح العقد قالوا إذا لم يسلم المبلغ كاملاً في مجلس العقد فهو عقد لا يجوز. ولهذا هؤلاء هذه المذاهب الثلاثة يدخلون عقد الاستصناع في عقد السلم ويشترطون في عقد الاستصناع ما يشترطونه في عقد السلم وأما فقهاء الأحناف فقالوا عقد الاستصناع هو عقد مستقل عن السلم، ويقولوا: لا نشترط في عقد الاستصناع ما نشترطه في عقد السلم،

حكمه

الإشكال الوارد



(من أسلف في شيء، فليسلف في كيلٍ معلوم ووزنٍ معلوم إلى أجلٍ معلوم)

من صور عقود التمويل

الاستصناع

عقد الاستصناع هو أحد صيغ التمويل المهمة لأنه فيه فائدة للطرفين للمستصنع والصانع.

من التطبيقات :

- عقد التوريد : فالمتعهد يورد البضاعة على دفعات والمتعاقد معه أو المشتري يسدد الثمن أيضاً على دفعات: مثل ما يكون في المستشفيات، قد يكون توريد أدوية، أو معدات، أو أطعمة.
- عقد الصيانة إذا اشتمل عمل الصائن على تحمله المواد التي تتلف.

الاستصناع الموازي:

بأن يتفق الصانع أو المستصنع مع طرفٍ ثالث على مواصفات في العين المستصنعة موافقة للمواصفات التي في الاستصناع الأول.

والاستصناع الموازي جائز بشرط : عدم الربط بين العقدين

صور لعقود

الاستصناع

الاستصناع

الموازي

حكمه



(من أسلف في شيء، فليسلف في كيلٍ معلوم ووزن معلوم إلى أجلٍ معلوم)

التمويل بالمشاركة

تعريف الشركات:

المعنى العام: اجتماع في استحقاق أو
تصرف

يدخل فيها شركة الأملاك كالإرث والصيد وملك مباح



المعنى الخاص: اجتماع اثنين فأكثر في
التصرف "العقد"



ربنا زونا فقهاً وعلماء وإيماناً

حكم الشركات

الشركة جائزة بالكتاب والسنة والإجماع.

من الكتاب:

(وإن كثيراً من الخلطاء ليبغي بعضهم على بعض..) الآية.
(فابعثوا أحداكم بورقكم هذه إلى المدينة) في قصة أصحاب الكهف.
ومن السنة:

حديث: " إن الأشعرين إذا أرملوا في الغزو ، أو قل طعام عيالهم بالمدينة ، جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد ، ثم اقتسموا بينهم في إناء واحد بالسوية بينهم، فهم مني وأنا منهم ".

ربنا زدنا فقراً وعلماً وإيماناً

□ أنواع شركات العقود

(١) شركة العنان

أن يشترك رجلان بماليتهما
على أن يعملأ بأبدانهما
والربح بينهما

الربح بحسب ما يتفق عليه
الشركاء، والخسارة بحسب
أسهمهم في رأس المال

الأصل تساوي الشركاء في الغنم والغرم

(٢) شركة المضاربة

من عقود التمويل

المضاربة في اللغة: مأخوذة من الضرب.
لأن المضارب أي العالم يضرب في الأرض
أي يسافر في الأرض، ومنه قول الله تعالى:
(وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ
فَضْلِ اللَّهِ)

دفع مال لمن يتجر فيه والربح بينهما

الربح يكون مشاعاً بالنسبة بحسب الاتفاق بينهما،
وأما الخسارة فعلى رب المال، وأما المضارب
فيخسر جهده فقط

من القواعد في الشركات

هل يجوز اشتراط ضمان رأس المال على عامل المضاربة؟ وإذا حصل فما حكم الشركة؟

لا يجوز فهذا الشرط باطل لأنه يجعل العقد عقد قرض وليس عقد مضاربة، وما يدفعه من زيادة لرب المال يكون فائدة على القرض وهذا محرم شرعاً، وتصح الشركة في قول جمهور العلماء ويبطل الشرط وحده.

الأصل تساوي الشركاء في الغنم والغرم

الفرق بين عقد المضاربة وعقد الإجارة:

- ١) في عقد الإجارة يستحق الأجير أجرته بغض النظر عما حققه من أرباح ولهذا كان من شروط عقد الإجارة تحديد الأجر وقت العقد،
تقول مثلاً: تجلس في هذا المحل ثماني ساعات يومياً من الساعة كذا إلى الساعة كذا ولك أجر خمسة آلاف ريال شهرياً سواء ربح صاحب الدكان أو لم يربح
هذا نسميه عقد إجارة
- بينما في المضاربة العامل يستحق نسبةً من الربح وليس أجراً محدداً، فقد يربح كثيراً فتكون نسبته كبيرة وقد لا يربح شيئاً فلا يستحق شيئاً من المال.
- ٢) أن العمل في الإجارة منضبط يحدد يقول تجلس من الساعة كذا إلى الساعة كذا تقوم بهذا العمل تجلس في ذلك المكان
بينما العمل في المضاربة غير منضبط ويقول خذ هذا المال وتاجر به لا يحدد له ساعات لا يحدد له طريقة معينة للمضاربة.

الأصل تساوي الشركاء في الغنم والغرم

(٣) شركة الوجوه

□ أنواع شركات العقود

أن يشترك اثنان فيما يشتريان
بجاههما ووثقة التجار بهما - من
غير أن يكون لهما رأس مال -
ويعملان فيه

ما يحصلان عليه من الربح
فهو بينهما على ما شرطاه

الأصل تساوي الشركاء في الغنم والغرم

٤) شركة الأبدان "الأعمال"

أنواع شركات العقود

أن يشترك اثنان فأكثر فيما
يكتسبونه بأيديهم.
كالصناع والصيادين وأصحاب
الورش والنجارة.

يكون الربح بينهما بحسب
ما شرطوه



٥) شركة المفافضة

أنواع شركات العقود

أن يفوض كل واحد من الشريكين إلى الآخر الشراء أو البيع أو المضاربة أو التوكيل أو الابتياح في الذمة أو غير ذلك.

بمعنى : اثنان يتفقان يقولان: أنت تعمل في تجارتك وأنا أعمل في تجارتك، وما يتحقق من ربح لك أو لي نجمعه في حساب واحد ونتقاسمه بيننا بغض النظر عن نسبة الأرباح

يكون الربح بينهما بحسب
ما شرطاه، والخسارة على
قدر المال

الأصل تساوي الشركاء في الغنم والغرم

شركات العقود

أبرز القواعد في الشركات

لا يجوز تحديد الربح بمقدار معين من المال،
بل لا بد أن يكون مشاعاً كالربع والثلث
والنصف، أو بالنسبة كـ ١٠%

١

تحديد الربح بمقدار معين يجعله قرضاً بفائدة
ويخرجها عن كونها شركة

كل قرض جر نفعاً فهو ربا

شركات العقود

أبرز القواعد في الشركات

هل يجوز تحديد مبلغ ثابت لعامل المضاربة
ومثلها مدير الشركة مقابل جهده وعمله

٢

مسألة خلافية بين أهل العلم، وجمهور العلماء أنه لا يجوز.
وقد ذهب بعض الفقهاء المعاصرين إلى جواز ذلك إذا كتب عقد مستقل أنه
عامل يأخذ مقابلته أجراً ثابتاً، ويكون عقد الشراكة عقداً آخر مبني على النسبة
”كما في المعايير الشرعية في البحرين“.

الأصل تساوي الشركاء في الغنم والغرم

من تطبيقات عقود المشاركات: الاعتمادات البنكية

العميل يحتاج إلى استيراد سلعة من الخارج وقد لا يكون عنده التمويل الكافي لشراء تلك السلعة، فمن الممكن أن تطبق صيغة المشاركة على هذا النوع من المعاملات، لنفرض أن السلعة التي يراد استيرادها مثلاً سيارات فمن الممكن أن يضع البنك حصة من المال والعميل يضع حصة نفرض أن البنك وضع مبلغ حصة تعادل ثمانين بالمائة من تكلفة السيارات والعميل دفع عشرين بالمائة من تكلفتها. ولنفرض أن تكلفة السيارات مثلاً عشرة ملايين ريال يعني أن البنك سيضع ثمانية ملايين والبنك سيضع مليونين ريال فهنا تتم المشاركة فيما بينهم تصبح السيارات عند شرائها مملوكة للطرفين للبنك وللعميل بحسب حصة كل منهما في رأس المال المخاطر. يجوز أن يبيع البنك حصته من تلك السيارات على العميل بربح بالتقسيط يجري عقد مراجعة وهنا لا مانع بأن يكون البيع بأي ربح يتفقان عليه في حينه.

ربنا زونا فقراً وعلماً وإيماناً

المشاركة المتناقصة

شركة يتعهد فيها أحد الشركاء بشراء حصة الآخر تدريجياً إلى أن يمتلك المشتري المشروع بكامله

هذه الشركة فيها اجتماع ما بين اثنين أو أكثر من الشركاء يتفقون على شراء أصل من الأصول، قد يكون ذلك الأصل أصلاً استثمارياً مدرّاً للدخل وقد يكون أصلاً عقارياً ينوي أحدهما استجاره فيشترى ذلك الأصل ويعد أحد هؤلاء الشركاء البقية إذا كان شريكاً

من أهم شروط المشاركة المتناقصة:

أن يكون عقد تأسيس الشركة عقد مشاركة مستقلاً ثم بعد أن تتأسس الشركة متى ما أراد الشريك أن يشتري حصة شريكه فينفذ ذلك بعقد مستقل، وهو عقد البيع والشراء، إذا لا بد أن تكون الشركة غير مشترط فيها البيع والشراء وإنما يتعهد الشريك في ذلك بوعده منفصل عن الشركة

لا يجوز أن يضمن أحد الشركاء للبقية أو للآخر رأس ماله فيها وإنما الضمان مشتركاً على الجميع كل بحسب حصته في تلك الشركة

لأنه إذا كان هناك ضمان انقلب العقد إلى كونه قرضاً وبالتالي أصبح الربح الذي يأخذه الشريك المضمون له هذا الربح يكون في حقيقة فائدة على القرض الذي أعطاه إياه وهذا لا يجوز شرعاً.

ربنا زدنا فقراً وعلماً وإيماناً

المساقاة والمزارعة

المساقاة بأنها: مفاعلة بين السقي وهو الري.

وتعرف شرعاً المساقاة بأنها: معاقدة يتم فيها دفع شجرٍ إلى من يعمل فيها على أن تكون الثمرة بينهما يعني هي معاقدة ما بين اثنين من أحد العاقلين يأتي بالشجر والعاقد الآخر يطلب منه العمل على أن يعمل في تلك الأشجار بسقيها ورعايتها والثمره التي تنتج من هذه المزرعة تكون على مشتركة بينهما بالنسبة.

ودليل جوازها أن النبي صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر بشرط ما يخرج منها من ثمرٍ أو زرع فلا بأس بهذا العقد،

لا بد أن تكون حصة كل منهما من الثمرة معلومة محددة من بداية العقد حتى لا ينشأ نزاع بينهما: أيضاً من أحكامها أن على رب المال إصلاح ما يتعلق بالأرض كسد البئر وماكينة المياه والحوائط وعلى العامل ما يتعلق بالأشجار من سقي ورعاية وإصلاح ونحو ذلك.

والمزارعة في اللغة هي مفاعلة من الزرع
في الاصطلاح الشرعي هو دفع الأرض لمن يزرعها أو يعمل عليها والزرع بينهما.
وهي شبيهة بالمساقاة

ربنا زدنا فقراً وعلماً وإيماناً



عقود البناء والتشغيل والتمليك

عقود البناء والتشغيل والتمليك أو bot بأنه عقد بين طرفين:

الأول هو مانح الامتياز

والثاني هو صاحب الامتياز

بحيث أن مانح الامتياز يعطي أو يخول صاحب الامتياز

تنفيذ مشروع خلال مدة معينة وتشغيله والاستفادة من

ربعه ثم تنتقل ملكية المشروع إلى مانح الامتياز.

ومانح الامتياز في الأغلب يكون هو الحكومة.

وصاحب الامتياز هي شركات مقاوله .



ربنا زدنا فقراً وعلماً وإيماناً

عقود البناء والتشغيل والتمليك

التكييف الفقهي لهذه العقود :

الصورة الأولى من صور هذه العقود أن مانح الامتياز يؤجر الأرض إلى المقاول لمدة متفقٍ عليها لبنى المقاول المشروع ويستخدمه لصالحه خلال تلك الأجرة، والأجرة هي نفس المشروع الذي يسلم إلى مانح الامتياز بنقل الملكية إليه في نهاية العملية.

وعلى هذا التكييف يكون المشروع مملوكاً للجهة الصانعة بعد بنائه وهذا يعني إذا بنى المشروع فالمالك في هذا المشروع هو الجهة الصانعة أو المقاول، ثم تنتقل ملكية إلى مانح الامتياز الدولة بعد انتهاء المدة المتفق عليها من حيث إن هذا المبنى يعتبر أجرة.

الصورة الثانية لعقود البناء والتشغيل والتمليك: إن الدولة مانحة الامتياز استصنعت المشروع من المقاول أي من الجهة الصانعة فالعقد هو عقد استصناع ما بين الطرفين ما بين الدولة مستصنعة والمقاول هو الصانع وثمر الاستصناع هو منفعة تشغيل المشروع الذي ينتفع به المقاول وتبقى الجهة الصانعة مستفيدة من المشروع وهو في ملك الدولة.

ربنا زدنا فقراً وعلماً وإيماناً



انتهاء عقود التمويل: أ) المراجعات:

١) بسداد المبلغ في حينه :

٢) بالسداد المبكر قبل حينه. ويجوز الحسم من المبلغ لأجل تبكير السداد.

مسألة: لو حصل تأخر في السداد: فيجوز المطالبة بالتعويض عن الأضرار الفعلية -مثل أجرة المحامي- دون الأضرار التقديرية.
والأضرار الفعلية إنما يجب التعويض عنها إذا كان الإخلال بسبب من المدين لتقصيره بمماطلته ونحو ذلك أما إذا كان لسبب خارج أو لإعسار فإنه لا تعويض فيه.

وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة

انتهاء عقود التمويل:

(ب) الشركات:

(١) التسوية الحقيقية للشركة:

بمعنى أن يكون هناك مشاركة ما بين جهتين أو طرفين وتستمر هذه الشركة بينهما إلى أن تتم تصفية المشروع الاستثماري الذي تم الدخول فيه وقد يكون هذا المشروع الاستثماري عقاريًا أو صناعيًا أو زراعيًا. فإذا تمت تصفية هذا المشروع بمعنى أنه تم بيعه بكامله إلى جهاتٍ أخرى وأصبحت كل موجودات هذا المشروع نقودًا؛ فإنه تتم المقاسمة فيما بين الشركاء كل يستحق حصته من الربح، وإن كان هناك خسارة فيتحمل كل واحد من الشركاء الخسارة بمقدار رأس مال فيه؛ تطبيقًا للقاعدة في الشركات وهي أن الربح في الشركات يكون بحسب الاتفاق، والخسارة تكون بحسب رأس المال.

(٢) التصفية الحكمية:

ومعنى التصفية الحكمية أن تتم المحاسبة على موجودات الشركة مع استمرار الشركة في نشاطها بأن يجري تقويم دوري على موجودات الشركة وتسجل الأرباح والخسائر بناء على هذا التقييم الدوري وهذا النوع من التصفية هو الأكثر.

انتهاء عقود التمويل:

(ب) الشركات:

(٣) موت أحد الشركاء

فإذا مات أحد الشركاء فإن عقد الشركة ينتهي في حقه وتكون الشركة مفسوخة هذا إذا كانت الشركة من شركات الأشخاص، لأن شركات الأشخاص وهي الشركات المعروفة في الفقه الإسلامي تعتمد على أشخاص المشتركين فإذا مات فإن مشاركته في تلك الشركة تكون قد انتهت ولا يلزم الورثة بأن يتموا عقد الشركة مع بقية الشركاء. أما إذا كانت الشركة من شركات الأموال التي لا ينظر فيها إلى أشخاص المشتركين وإنما إلى المبالغ المدفوعة مثل الشركات المساهمة ونحوها فهذه الشركات لا تنفسخ ولا تنقضي بموت أحد الشركاء أو أحد المساهمين ولا تسقط ملكيته للحصة المشاعة في الشركة بموته، وورثته يحلون محله في ملكية تلك الأسهم؛ لأن شركات الأموال لا ينظر فيها إلى الأشخاص ولا إلى أحوالهم

(٤) انتهاء المدة المتفق عليها

إذا انتهت مدة الشركة يحق للشركاء الفسخ بانتهاء مدتها ولو لم تصف الشركة، وفي هذه الحال يلزم بقية الشركاء ببيع حصته في السوق وتصفية الشركة أو توزيع المبالغ النقدية على الشركاء، أو يكون بقية الشركاء يرغبون ببقاء الشركة بشراء حصص الشركاء الراغبين في إنهاء هذه الشركة.